

المال والأجرة

لقد في المجزء الماضي أن الأجرة هي نصيب العامل من عموله، والمصطلح عليه في البلاد الم المدنيّة أن تكون أجرة العامل ثقلاً تدفع له يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو كل فصل أو سنة حسب المهنة والاتفاق. ففُعِّلت التفود عند المدنين، مقام الامتنعة التي يعلمها العميلة فاحلاج مثلاً بمحظة النطن والنڑال بخزنه والنساج بتجهيز الصناعي بصبغة وتحباط بمحظة والم Bair بيعته وكلم يأخذون الأجرة ثقلاً لا قطعاً وقس على ذلك أجر ماهر اصحاب المهن والحرف والمناصب الآتى ما تذكر. فالاجرة نوعان نقدية وهي التي يكون العوض فيها ثقلاً وحبطة وهي التي يكون العوض فيها لوازم الانسان من مأكل ومشرب وملبس وموسى وما شاكل ذلك. وقيام الأجرة النقدية مقام الأجرة الحقيقة من اعظم المهمّلات لحركة الاعمال وتبادل المعاملات بين الناس لأن التوفيق بينها بحيث يكون العوض بقدر المعروض عبئه من اعظم المشكلات في فن الاقتصاد السياسي ومن اسباب النزع والخلاف في المالك

ولما كانت غاية كل عامل من عمول تحصل لوازمه التي بها قيام حياته وحياة ذويه كانت الأجرة الحقيقة هي التي يعول عليها. ومعلوم ان هذه الأجرة تزيد بقدر ما تزيد اللوازم التي يحصلها سوا زادت أجرة النقدية او لم تزيد . فإذا كان اليوم يحصل عشرين من لوازمه وأصبح عدداً يحصل ثلائين فقد زادت أجرة الحقيقة الثالثة سواه زادت التفود التي اشتراها بها او بقيت على حاليها. لأن الفرض من هذه التفود اتباع تلك اللوازم فهي بالذات لا تزيد ولا تشرب ولا تليس ولا تفي بمحاجة أخرى من: الحاجات الضرورية . وكلما ارتفع سعر اللوازم قلت أجرة الحقيقة لأنها لا يتسع الا القليل منها بذلك المبلغ من التفود ، أما الناس فينظرون غالباً إلى مبلغ التفود التي يقضونها وبتضاربون عن الأجرة الحقيقة . فإذا كانت أجورهم منه غرضاً ثم صارت مئة وعشرين غرضاً قالوا أنها زادت الحمس . ول الصحيح أنها لا تزيد الحمس إلا إذا بقيت أسماء الأشياء على حاليها وإنما إذا ارتفعت عشرين في المائة فدي أجرتهم على حاليها . فالمرة هنا بالأجرة الحقيقة وليس بالأجرة النقدية

ولذلك يكون هـ كل انسان تكثير المحاصل من عمولان تكثير المحاصل بحسب لازم رخص ثبو وخصوص الذين يزيد الأجرة الحقيقة كما تقدم . وهذا يربك لزوم كل ما من شأنه ان يزيد المحاصلات كالآلات والأدوات ونحوها مما يسر لنا عمل الاعمال ويفسر منه علىها . لأننا اذا

اخترعنا آلة تسع عشرين ثوبًا مثلاً بغير سير وفي زمان قصير سهل علينا ان نرخص من تلك الانواع ومكنا اذا تسر لنا ان نكثر عمل كل المصنوعات من ملابس واحدية واثاث وبيوت وسائر اللوازم بحسب قليل وزمان قصير تسر لنا ان نهاد في اقامها في باع الانسان كفافيتها بما لم يكن يمكن لا باع الفيل منها . فيكون ترخيص من العوليات زيادة في اجرة العامل ولذلك اذا اردنا ان نزيد اجرة الناس بوجه العموم وجب ان نسيء في تكثير المحاصل وترخيص ثبو . نعم ان الناجر قد يرجع اذا ارتفع سعر الصناعة التي يتاجر بها ولكن رحمة هذا يكون خسارة على المشترين . بخلاف ما اذا رخصت اقان البضائع فان كل الذين يستعملونها يربخون برهن اقامها والناجر يرجع من جلهم لانه من مستعملها . اما الذين يزعمون ان ترخيص الاقان ينضي الى خسارة الصانع والناجر فهم في ضلال مبين . لان الاختراع الذي تستكثر به المصنوعات عمل يسر وزمان قصير يزيد نسب الصانع منها والغالب ان من ما يزيد في نصبيه يربو على ما يقبل في احتطاط المعر ف تكون الرج راجحة . وذلك الاختراع يكثر الميع على الناجر ابقاء الغالب ان ما يزيد معد من كثرة الميع منه يربو على ما ينفع من احتطاط الاسعار فيفي الرج مرجح له

يتبع لما نقدم ان كل ما يزيد المحاصل من العمل والتسب في ترخيص ثبو يأول الى خير الجمهور و توفير ثرواته . ومنه هي القاعدة الصحيحة التي يبني على الايمان عليها ثم ان اجر الناس متداوته كل تفاوت شئ من لا يزيد اجره عن درجهات قليلة في الشهر ومنهم من تبلغ الوف الالوف وبين هذين الطرفين اختلافات كثيرة جداً . فالذى ينتصر على قواهر الامور يحكم لا اول ونهى ان هذا الفوارق هو بين الظالم وعون الاعساف . ودليله على ذلك ان الناس كلهم اكتفاء فيجب ان تكون اجرهم سواس . على ان من يتدبر حنائق الامور يرى ان هذا التفاوت في الاجر لا يرم عن تفاوت الناس في قوى . لعقل والجسد والنعلم والاخبار . فالناس كلهم احرار في احكام الشارع ولكنهم ليسوا كذلك في باع الاحكام اذ العرض يولد صحيح البدنة قوى العقل والمعض . يولد سبباً بحسب ضعف العقل . ولذلك تزيد الايام ضعفها ويساوى العرض تزيد في قوى وقيمة . فكيف يتساوىون في الاصح والفحش . لا يتواء في قوى الكسب في التحصيل

اما معدل الاجرة في كل دهر نجوي كالعام الاخير بحسب ناميته الوجود في الطلاق . كما ان سعر الايام تزيد حتى في الموسود منها وكذا الثابت لا يزيد ذلك ابداً فالصانع متربع على كثر الطلاق على صفت وقل صافعه . واللافة بين اجر الصانع واجر العامل الايام ظاهرة فان اجرة

الصانع في ما يأخذة ثم تعييه وذلك هو ثمن المخاب الذي عمله فتكون الأجرة في عين الثمن لو لم يتوسط صاحب رأس المال بين الصانع والمشتري . فاني اذا اردت ان اشتري ساعة مثلاً لم اشتريها من صانعها بل من الناجر الذي اشتراها مع كثير غيرها برأس ماله . والناجر - صاحب رأس المال - لا يبيعني اياها ما لم يرجح على ما اشتراها يوم من الصانع . ولذلك يزيد ثمن المخاب عن اجرة صانعه بقدر ما يرجحه صاحب رأس المال . الا ان ذلك لا يندرج في الحكم الذي قررناه وهو ان معدل الاجرة كالثمن يجري بحسب ناموسى الوجود والطلب

وعليه فكل ما يوتير في عدد الذين يتماطلون علماً من الاعمال يؤثر في اجرهم ايضاً . والغالب ان يكون المؤثر تفاصيل في المعرفة او المقدرة او البراءة فتناوون اجرهم بحسبها . فان اكثر الناس اذا صحت ابدائهم كانوا قادرين على تعاطي الاعمال المعتادة فوحودهم كبير دافعاً ولذلك لا يحصل الاجر الكبير منهم الا من فاق في معرفته او في براعته فسبق افرانه . واذا تأملنا اجر الصناع وجدنا ان الناس يرغبون في اتقانه احسن الامانة وانتها فالناقوسون في الانفاق والتحفظين يستطيعون تحصيل الاجر الكبيرة دون سواهم

وقد رد الاقتصادي الشهير آدم سميث اسباب التفاوت في الاجر بين مهنة اخرى الى خمسة الاولى كون المهنة نفسها مقبولة وغير مقبولة . اذلا يعني ان المهنة التي تقبل نفس عليها برضى وانيساط يكثر الطالبوون لها ويرضون منها باجرة لا يرضونها من مهنة غير مقبولة معاً لضابط في الجيش الانكليزي مثلاً تكون اجرته دون ما تكون في مهنة اخرى . ومع ذلك تجد الطالبوين الانظام في الضابطة ابداً كثاراً لانهم يبذلونها مهنة مقرونة بالشرف الرفيع والمجد الاشيل وبالجاه والمطردة وكلها ما ترغب النفس فيه وتبتسم له . وبالجزء العدد الانكليز تكون اجرته عالية لانهم يعتبرون حرفة ذقرة قنطرة مقرونة بالتساوة والفضلة وكلها ما تغير النفس منه وتغضض له فلا يقبل الانسان عليها الا اذا طمع منها بالمال الوفير

الثاني كون المهنة سهلة المراس والتعلم رخيصة الحصول او حسرتها عزبة التحصيل . وهذا امر عظيم الاعتبار لأن أكثر الناس فقراء فلا يبذر لهم الانتقام الكثير على تعلم اولادهم والصبر الطويل عليهم . ولذلك نجد أكثر الشبان لا يصلحون لغير الاعمال البدنية او البدنية المبتدلة فتكون اجرهم قليلة . وإنما الذين يتعلمون مهنة رفيعة كالمهندسة مثلاً فانهم ينتظرون الاموال الطائلة وبغضون الزمان الطويل على تعلمهها ومارستها عبد اربابها فيما يستحب لهم الكسب بها . ولذلك لا ينوز بعلمهها والنجاح فيها الا القليلون فتكون اجرهم عظيمة

الثالث كون المهنة دائمة العمل او غير دائمة . فان من يعلم انت اجرته يغير عليه طول

الستة بلا انقطاع يقبل اقبالاً ما يقبله من بعد أسبوعاً وينقطع عن العمل أسبوعاً آخر. وهذا ظاهر فلا نطيل الكلام عليه

الرابع كون ذي المبة محل تقوّار ربيمة من الناس. وذلك لا دخل عظيم في الأجرة وعدد المستأجرين حتى لند يمع من تعاطي بعض الاشتغال معاً ناماً. فالذى اشهر بخيانه مثلاً لا يعود بوئن على قيادة جيش ولا ادارة بنك ولا العمل عند صانع او جوهري. وليس اعسر من استخدام رجل قليل الامانة لا يصح الخدمة في اي عمل كان من الاعمال. ولذلك تعد الامانة خيراً من الاموال الكثيرة ولا بد ان تولج صاحبها اعظم المهام وتلما سلم معاديه من الحسق والموان والخسائر

الخامس كون المبة راجحة الانجاح او غير راجحة. فان بعض المهن يكاد يكون النجاح فيها منطوقاً به كالكتابة في بنك او محل تجاري مثلاً فان تلنج فيها متزراً اذ ليس فيها من المصابع ما يجر عن الرجل السليم الجسم والمعلم. ولذلك فلانيلج اجرة كائب البنك مثلاً عظيماً بخلاف من يتعاطى منه الجمامه مثلاً ناته لا ينجح ما لم ينق في معارفه ودرایته وخبرته وذلك لا ينبع الا لأفراد قليلين فهو لاه تكون اجرهم عالية . واما الباقون فيفشلون ربما عاطلون منها اخرى غالباً

و لهذا تكون الاجرة في بعض المحرف والمهن واطنة داماً اذ هي ملحوظاً المخذولين ومندرج الذين اشتد عليهم كرب التسلل والخسران . فكم من انسان يتفق الاموال الطائلة على تعلم منه او حرفه ثم يجد بعد الزمان انه لا يصلح ما فيتدركها . وكم من انسان تكون حرفه عمل صفت من الامم ثم يتفق ان يقعطل الطلب عنه ويطرد عليه فيضطر الى تعاطي عمل آخر يتعيش به . والغالب ان يكون هؤلاء - الذين عاكشتهم الايام - قد نندموا في العمر وفانيا زمان التعليم لصناعة جديدة ففضطرون الى تعاطي ما سهل من الاعمال . فالمتعلمون منهم بصيرون كذاباً او وكلاء يوبيت تجارية او شركات التأمين او باعة في دكاكين صغيرة . وغير المتعلمين يسوقون المركبات والمحملات او ينطعون التجاراة او يحملون التراب او يشققون الحصى او يعلون علاً آخر مهمتها

وذلك بذلك على وجوب اطلاق المبرة للناس حتى يتعاطى كل منهم ما شاء من الاعمال خلافاً لما كان مصطفياً عليه عند بعض الشعوب القديمة ولا يزال جارياً على قلة في زماننا من اكراء الناس على تعاطي اعمال دون اخره او الزام الابن بتعلم صناعة ابيه . فان ذلك يضر بالصالح الاجتناعية عموماً ويزيد ضنك الذين نكفهم الدهر وانقل وطائنا عليهم خصوصاً